

## كلمة الجمعية

### ثقافة احترام القانون اقراء قانون

بقلم: المحامي زايد سعيد الشامسي

رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين والقانونيين

ان نشر الوعي القانوني بين اوساط المجتمع، ينطلق من شقين، الشق الاول نشر نصوص ومواد القانون، وخاصة تلك التي متعلقة بقضايا ذات علاقة بحياة الفرد، والشق الاخر كيف ننشر ثقافة احترام القانون، ونعممه على اكبر شريحة من الناس، وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تعزيز ثقافة احترام القانون، والآليات المتبعة في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع، ومدى تطبيق والتزام المواطن بهذه القوانين، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول بأن هنالك نقصا كبيرا في الثقافة القانونية لدى بعض شرائح المجتمع، ولذا نجد انه من الضروري ان يكون لدى كل مواطن الحد الأدنى من هذه الثقافة، التي تجعله على بينة وبصيرة بحقوقه وواجباته نحو الآخرين، وذلك لكي يتم تجنب هذا الخلط بين المفاهيم والرؤى، وانطلاقا كما قلنا من اهمية نشر الثقافة القانونية بين اوساط المواطنين والمقيمين، فأنا في جمعية الامارات للمحامين والقانونيين، اطلقنا مبادرة باسم (اقراء قانون)، وتهدف هذه الحملة الى نشر الكتاب القانوني، بشكل ميسر وسهل الوصول للقارئ وبسعر التكلفة، فالغاية هي توسيع مساحة الادراك القانوني بين افراد المجتمع، حتى نصل الى اعلى مستوى من الثقافة القانونية في مجتمع دولة الإمارات.

## كلمة المكتبة

تعتبر المكتبة الأكاديمية دبي من أكبر المكتبات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتخصصة بالكتب والمراجع القانونية . فقد تأسست المكتبة الأكاديمية سنة 2001 و منذ تأسيسها كانت رائدة وسبّاقه في المجال القانوني وكل ما يهم القانونيين وأعضاء السلك القضائي في الدولة، وقد تركز إهتمامها على نشر المعرفة القانونية لكافة أفراد المجتمع و خصوصاً القانونيين وذلك عن طريق إتصالها المباشر مع مكاتب المحاماه والوزارات والشركات والجهات الحكومية لتزويدهم بالكتب والمراجع القانونية من خلال موقعها المتميز في محاكم دبي أو عن طريق فريق العمل المتكامل الذي يغطي جميع إمارات الدولة لتوفير الوقت والجهد على السادة القانونيين ومراجعتهم الدورية عن كل جديد في وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من نصوص المواد القانونية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بذلك من أجل دعم التطور الثقافي القانوني والنهوض به في الساحة القانونية ,  
المدير العام : الأستاذ/ احمد نزار عرواني

للتواصل معنا

المكتبة الأكاديمية  
*Al Akadimiah Book Shop*  
بمحاكم دبي

متخصصون في الكتب والمراجع القانونية

متحرك: 050 744 1301 Mob:

دبي- إ.ع.م Dubai UAE

[www.acbookshop.com](http://www.acbookshop.com)

[al@acbookshop.com](mailto:al@acbookshop.com)

## القوانين

1. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة عربي - إنكليزي طبعة 2015
2. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة - مع مذكرته الإيضاحية طبعة 2015
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
4. قانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية و قانون الإجراءات المدنية الإتحادي طبعة 2015
5. قانون الإجراءات الجزائية و قانون رد الاعتبار لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
6. قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و قانون المطبوعات و النشر و قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
7. قانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
8. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
9. قانون المصرف المركزي و النظام النقدي و تنظيم المهنة المصرفية و قانون المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
10. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
11. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
12. قانون الوكالات التجارية و قانون العلامات التجارية و قانون قمع الغش و التذليس في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
13. قانون الإيجارات العقارية لدولة الإمارات العربية المتحدة ( أبوظبي - دبي - الشارقة - عجمان - رأس الخيمة - الفجيرة - أم القيوين ) قانون إتحادي رقم ( 24 ) لسنة 2015 حتى تعديلات
14. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السير و المرور اللائحة التنفيذية للقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
15. مجموعة قوانين الموارد البشرية الإتحادي و قانون المعاشات و التأمينات الإجتماعية و قانون الضمان الإجتماعي و قانون الخدمة المدنية لإمارة أبوظبي و الشارقة و الفجيرة و رأس الخيمة و الموارد البشرية لإمارة دبي طبعة 2015
16. قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية - قانون مهنة الصيدلة و المؤسسات الصيدلانية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
17. قانون دخول و إقامة الأجانب و قانون الجنسية و جوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
18. قانون هيئة و سوق الإمارات للأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
19. مجموعة القوانين الطبية يشمل كافة القوانين الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
20. قانون التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة و قانون حماية البيئة و تسميتها - قانون تنظيم و رقابة إستخدام المصادر المشعة . طبعة 2015
21. مجموعة القوانين الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة - قانون الأحداث و الجانحين و المشردين - قانون الأسلحة النارية و الذخائر و المتفجرات - قانون مكافحة التستر التجاري - قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية - قانون تنظيم نقل الأعضاء البشرية - قانون مكافحة الإرهاب - قانون التمييز و نبذ الكراهية . طبعة 2015



# قانون المخدرات



## قانون اتحادي رقم (14) لسنة 1995م

### في شأن

### مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 م ، بشأن اختصاصات  
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1975 م ، في شأن مزاولة مهنة  
الطب البشري والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 م ، في شأن الاحداث الجانحين  
والمشردين ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983 م ، في شأن مهنة الصيدلة  
والمؤسسات الصيدلانية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1986 م ، في شأن مكافحة المواد  
المخدرة وما في حكمها ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 م ، باصدار قانون العقوبات ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 1992 م ، في شأن رد الاعتبار ،

وبناء على ما عرضه وزراء الداخلية والعدل والصحة والزراعة والثروة  
السلمية ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

## الباب الأول أحكام عامة

### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1 و2 و3 و4 المرفقة بهذا القانون .

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 5 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون .

الاستيراد : ادخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى اقليم الدولة .

التصدير : اخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من اقليم الدولة .

الجلب : احضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج اقليم الدولة

النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل اقليم الدولة ، من مكان الى آخر ، أو بطريق الترانزيت .

الانتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن اصلها النباتي .

الجهة الادارية المختصة : الجهة التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصحة .



## المادة (2)

لا تسري أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (4) ( القسم الثالث ) المرفق بهذا القانون .

## المادة (3)

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) فلا يجوز التعديل فيها الا بالاضافة فقط .

ويتم التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها .

## المادة (4)

عدل نص المادة (4) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 (تم نشره بتاريخ 2005/01/31م - ويعمل به من تاريخ نشره - العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

تنشأ بوزارة الصحة وحدات متخصصة لعلاج الإدمان ويشرف على كل وحدة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة على أن يكون من بين أعضائها ممثلون لوزارات الداخلية والصحة والعمل والشئون الاجتماعية وقطاع الشئون الإسلامية والأوقاف بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام .

كما تنشأ بوزارة العمل والشئون الاجتماعية مراكز للتأهيل تشرف عليها لجنة تشكل بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة .

## المادة (5)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة ، والزراعة والثروة السمكية وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

## الباب الثاني

### المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

## المادة (6)

عدل نص المادة (6) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 ( تم نشره بتاريخ 2005/1/31م – ويعمل به من تاريخ نشره – العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

1 – يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل ونتاج وحياسة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام 1 و2 و4 و5 وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها .

2 – يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة كما يجوز إجراء الأبحاث العلمية على المواد المذكورة بمعرفة جهة علمية متخصصة يصدر بإنشائها وتنظيمها وبيان الأحكام المتعلقة بممارستها لنشاطها قرار من مجلس الوزراء

بناء على عرض وزير الصحة وموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

### المادة (7)

عدل نص المادة (7) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 ( تم نشره بتاريخ 2005/1/31م – ويعمل به من تاريخ نشره – العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحياسة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

### المادة (8)

في جميع الأحوال المرخص فيها بحياسة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة .

### المادة (9)

لوزير الصحة أن يعهد الى بعض موظفي وزارته بالتنقيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا القانون .

## الفصل الأول

### استيراد وتصدير ونقل المواد

### المخدرة والمؤثرات العقلية

#### المادة (10)

مع مراعاة حكم المادة (6) يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الا بمقتضى اذن كتابي من الجهة الادارية المختصة .

#### المادة (11)

لا يجوز منح الاذن المشار اليه في المادة السابقة الا للجهات الآتية :

- 1 - الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها .
  - 2 - المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها .
  - 3 - معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها .
  - 4 - مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص بها بشرط أن تستخدم صيدليا مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة .
  - 5 - مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدليا مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة .
- ويصدر الاذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته بناء على

طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الادارية المختصة ، ولهذه الجهة أن ترفض منح الاذن أو خفض الكمية المطلوبة .

## المادة (12)

لا يجوز منح الاذن المشار اليه في المادة (10) من هذا القانون الى أي من الأشخاص التاليين ما لم يُرد اليه اعتباره :

1 - المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالجلد .

2 - المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في البندين (1) و(2) من المادة (51) .

3 - المحكوم عليه في جريمة من جرائم المال أو العرض او افساد الاخلاق أو التشرد أو الاشتباه أو في الشروع في أي من هذه الجرائم .

كما لا يجوز منح الاذن المشار اليه لمن سبق فصله تأديبيا لأسباب مخلة بالشرف أو الامانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل .

## المادة (13)

لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الادارية المختصة .

وعلى ادارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ باذن السحب أو اذن التصدير وارسال نسخة منه بعد تسليم المواد الى الجهة الادارية المختصة .

## المادة (14)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة الى اسم المرسل اليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملا .

## المادة (15)

على الجهة الادارية المختصة أن تنشئ سجلا خاصا تقيد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- 1 - اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل اقامته .
- 2 - تاريخ الاذن ورقمه .
- 3 - أنواع المواد وكمياتها بالحروف والارقام .
- 4 - المكان الذي تودع فيه المواد .
- 5 - رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة الى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل .

## المادة (16)

يعتبر اذن الاستيراد أو التصدير ملغيا اذا لم يستعمل خلال ستين يوما من تاريخ اصداره .

## الفصل الثاني

### الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

#### المادة (17)

مع مراعاة حكم المادة (6) لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (11)، (12)، (13)، (14)، (15) من هذا القانون .

#### المادة (18)

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد .

#### المادة (19)

اذا غير صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الاعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الادارية المختصة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل ، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص اليها .

#### المادة (20)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلم هذه المواد أو تنزل عنها بأية صفة كانت الا للأشخاص المذكورين بعد :

- 1 - مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار .
- 2 - مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها اذا كانوا من الصيادلة .
- 3 - أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات اذا لم يكن بها صيادلة .
- 4 - مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها .
- 5 - ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها .

## المادة (21)

عدل نص المادة (21) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 ( تم نشره بتاريخ 2005/1/31م - ويعمل به من تاريخ نشره - العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يعد سجلا لقيده ما يرد إليها وما يصرف منها أولا بأول وفي ذات اليوم من المواد المذكورة في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون ، وترقم صفحات هذا السجل وتختتم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله .



## المادة (22)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل بكتاب مسجل الى الجهة الادارية المختصة في الاسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منه بالوارد والمصروف من المواد المذكورة في الجداول ارقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون ، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق .

## المادة (23)

يبين وزير الصحة بقرار منه اجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب اثباتها في السجل والكشف المشار اليهما في المادتين السابقتين .

## الفصل الثالث

### أحكام خاصة بالصيدليات

#### المادة (24)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 م . المشار إليه .

ويحدد وزير الصحة بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (26) من هذا القانون .

ويحظر على الصيدلية صرف هذه المواد اذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا القانون .

ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الادارية المختصة ترخيصا بالنسب اللازمة لهذا الغرض .

وبالنسبة الى المواد غير المبينة في الجدول رقم (9) والواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 م . فيراعى ألا تتجاوز الجرعة الموصوفة منها ما ورد بدساتير الأدوية .

## المادة (25)

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الادارية المختصة للأشخاص المذكورين بعد :

1 – الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري .

2 – صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات .

3 – أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات اذا لم يكن بها صيادلة .

## المادة (26)

عدل نص المادة (26) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 ( تم نشره بتاريخ 2005/1/31م – ويعمل به من تاريخ نشره – العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

مع مراعاة حكم المادة (24) من هذا القانون على مدير الصيدلية أن يعد سجلا خاصا لقيود ما يرد إليها من المواد المبينة في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون وما يصرف منها أولا بأول وفي ذات اليوم وتحدد البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل بقرار من وزير الصحة .

وترقم صفحات هذا السجل وتختم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله .

## المادة (27)

على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مبينا عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل .

ويحظر استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة .

## المادة (28)

عدل نص المادة (28) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 ( تم نشره بتاريخ 2005/1/31م – ويعمل من تاريخ نشره – العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

على مدير الصيدلية أن يرسل الى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل يتضمن بيانا تفصيليا موقعا عليه منه بالوارد والمصروف والمتبقي من المواد المبينة في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون حتى نهاية الستة أشهر السابقة .

## المادة (29)

عدل نص المادة (29) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 ( تم نشره بتاريخ 2005/1/31م – ويعمل به من تاريخ نشره – العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المبينة بالجداول 2 أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده .

## الفصل الرابع

### انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها واستخدامها في العلاج

#### المادة (30)

عدل نص المادة (30) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 ( تم نشره بتاريخ 2005/1/31م – ويعمل به من تاريخ نشره – العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

يحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (11) من هذا القانون انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون .

ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار اليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (11) فقرة ثانية و(12) و (13) و (14) و(15) من هذا القانون .

#### المادة (31)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (17) وبالشروط المشار اليها بتلك المادة .

ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد الا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (21) و(22) فيما يتعلق بما يرد اليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (18) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها احدى المواد المشار اليها بأية نسبة كانت .

### المادة (32)

لا يجوز للصيديات ومصانع المستحضرات الطبية أن تجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة .

### المادة (33)

لا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة اعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الا اذا اقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (9) أو في دساتير الأدوية وفقا لما تنص عليه المادة (24) من هذا القانون .

وتحرر الوصفة الطبية الخاصة بهذه المواد على النموذج المرفق ، ولوزير الصحة أن يضيف اليه ما يراه لازما من بيانات .

### المادة (34)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصا الا للعلاج ، وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج .  
تحرر وفقا لأحكام المادة (33) .

## الباب الثالث

### النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو

### مؤثرات عقلية

#### المادة (35)

لا تجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (4) ( القسم الثاني ) المرفق بهذا القانون .

#### المادة (36)

يحظر جلب واستيراد وتصدير وتملك وحياسة واحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (4) ( القسم الثاني ) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها ، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها .

#### المادة (37)

يجب على مالك الأرض ابلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم (4) ( القسم الثاني ) المرفق بهذا القانون بمجرد علمه بذلك .

#### المادة (38)

لوزير الزراعة والثروة السمكية الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك

للأغراض والبحوث العلمية وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وله في سبيل ذلك أن يرخص لها في استيراد هذه النباتات وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون

## الباب الرابع

### العقوبات

#### المادة (39)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 1 و2 و4 و5 المرفقة بهذا القانون .

ويجوز للمحكمة بالاضافة الى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم .

#### المادة (40)

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون .

ويجوز للمحكمة بالاضافة الى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل



عن عشرة آلاف درهم .

2- فاذا ارتكبت الجريمة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعمالها شخصيا مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية ، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم .

### المادة (41)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، كل من تعاطى بأي وجه أو استعمال شخصيا اية مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون يكون من شأنها احداث التخدير أو أي اثر آخر ضار بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد .

ويجوز للمحكمة بالاضافة الى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم .

### المادة (42)

عدل نص المادة (42) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/1 ( تم نشره بتاريخ 2005/1/31م - ويعمل به من تاريخ نشره - العدد 424 ) . واصبح على الوجه التالي :

يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القانون ، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج .

كما يجوز للمحكمة أيضا - في غير حالة العود - بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على التأهيل المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (4) من هذا القانون ، ويجب على كل من اللجنتين أن تقدم للمحكمة كل ستة أشهر أو إذا طلب منها ذلك تقريرا عن حالة المحكوم عليه .

وعلى المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة أو من مركز التأهيل إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك .

كما تأمر المحكمة بإخراج المحكوم عليه من الوحدة أو من مركز التأهيل بناء على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة عليه المشار إليها في هذه المادة وأخذ رأي النيابة العامة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج والتأهيل على ثلاث سنوات .

### المادة (43)

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه الى وحدة علاج الادمان المشار إليها في المادة (4) أو الى النيابة العامة طالبا العلاج ويجب أن يبقى بالوحدة الى أن تقرر اللجنة المشار إليها في المادة (4) اخراجه .

ولا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على ثلاث سنوات .

ولا يسري حكم هذه المادة على من كان محرزا لمخدر لم يسلمه الى

الوحدة أو النيابة العامة عند تقدمه لطلب العلاج .

### المادة (44)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم . كل من دعا أو حرض شخصا على ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المواد (39) و(40) و(41) أو سهل له ارتكابها بأي وجه .  
ويعتبر ظرفا مشددا وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضا عقليا أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين .

### المادة (45)

إذا ارتكب الجاني أيًا من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة بقصد إلحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله وترتب على ذلك إلحاق أذى به عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم .

فإن كان الأذى جسيميا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم

ويعاقب بالاعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجنى عليه وذلك كله مع مراعاة حكم المادة (54) .

## المادة (46)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكانا لتعاطي أية مادة من المواد أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 1 و2 و4 و5 المرفقة بهذا القانون .

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم من أدار أو أعد أو هيا مكانا لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم المادة (41) وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم في حالة العود الى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة .

## المادة (47)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأماكن المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها .

وإذا كان من ضبط هو الزوج أو الزوجة أو أحد أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيا المكان المذكور تكون العقوبة الحبس لمدة ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم .

## المادة (48)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (39) يعاقب على مخالفة أحكام المواد (6) (فقرة أولى) و(35) و(36) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي الف درهم ، واذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الاعدام .

## المادة (49)

في غير الأحوال المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون :

1 – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون .

2 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (1) ومع عدم الاخلال بحكم المادة (40) .

3 – واذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على مائتي الف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الاعدام .

## المادة (50)

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من المادة (49) بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة واحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام 3 و6 و7 و8 المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به .

## المادة (51)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون :

1 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (8) و (18) و (24) و (25) و (29) و (32) و (33) (فقرة أولى) و (37).

2 – ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين الف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (14) و(19) و(21) و(26) و(27) (فقرة أولى) و(28) و(33) (فقرة ثانية).

3 – واذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار اليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اخفاءها عوقب بعقوبة هذه الجريمة .

## المادة (52)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة الف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قوامه

اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

فاذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم ولا تزيد على مائة الف درهم اذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو اذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحا أو من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن .

وإذا افضى الضرب أو الجرح الى الموت كانت العقوبة الاعدام .

### المادة (53)

يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

### المادة (54)

لا يخل توقيع العقوبات التعزيرية المبينة في المواد (45) و(52) و(53) بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية .

### المادة (55)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (46) و(48) و(49) و(50) كل من بادر من الجناة الى ابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة اذا سهل الجاني للسلطات المختصة في اثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة .

### المادة (56)

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون .

كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

### المادة (57)

يحكم باغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون ويكون الحكم بالاغلاق جوازيا فيما عدا ذلك . وفي جميع الأحوال لا يصرح بفتح المكان الا اذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

### المادة (58)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالاضافة الى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية :



1 - تحديد الإقامة في مكان معين .

2 - منع الإقامة في مكان معين .

3 - الالتزام بالإقامة في الوطن .

4 - حظر ارتياد أماكن أو محال معينة .

5 - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .

## المادة (59)

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو الغاء الترخيص في حالة صدوره . وينتهي هذا الاثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

## المادة (60)

يعدم ما يحكم بمصادرته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام 1 و2 و4 و5 المرفقة بهذا القانون بوساطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضرا بذلك ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد الى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها ، أما ما عدا ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه

النيابة العامة للجهة الادارية المختصة للتصرف فيها .

ويصدر ببيان القواعد والاجراءات المتعلقة باعدام تلك المواد والنباتات والتصرف فيها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة .

### المادة (61)

مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجزائية . يقوم رجال الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون على نفقة مرتكب الجريمة وذلك تحت اشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضرا بذلك .

### المادة (62)

يتم التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

### المادة (63)

بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بابعاد الأجنبي الذي حكم بادانته في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

### المادة (64)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

### **المادة (65)**

لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون .

### **المادة (66)**

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

### **المادة (67)**

يلغى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1986م . المشار اليه .

### **المادة (68)**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

### **المادة (69)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : 26 ربيع الآخر 1416 هـ .

الموافق: 19 سبتمبر 1995م .

## جدول رقم (1)

### قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول

#### الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة

ويشمل المواد المخدرة بما في ذلك ازوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكنا في التركيب الكيماوي المعين كما يشمل أملاح هذه المواد وأملاح ازوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكنا في التركيب الكيماوي المعين .

وتستثنى الازوميرات واملاح الازوميرات التي ورد نص خاص باستثنائها في هذه الجداول .

1 - استيورفين

2 - استيل - الفامثيل فنتانيل

3 - استيل ميتادول

4 - الفنتانيل

5 - اليل برودين

6 - الفاسيتيل ميتادول

7 - الفامبرودين

8 - الفاميثادول

9 - الفامثيل فنتانيل

- 10 – الفابرودين
- 11 – انيليريدين
- 12 – بنزيثيدين
- 13 – بنزيل مورفين
- 14 – بيتاستيل ميثادول
- 15 – بيتاميرودين
- 16 – بيتاميثادول
- 17 – بيتابرودين
- 18 – بزيتراميد
- 19 – القنب الهندي بجميع مسمياته
- 20 – كلونيتازين
- 21 – ورقة الكوكا
- 22 – كوكايين
- 23 – كودوكزيم
- 24 – مركز قش الخشخاش
- 25 – ديزوموفين
- 26 – ديكستروموراميد

- 27 – ديامبروميد
- 28 – داي اثيل ثيامبوتين
- 29 – داي فينوكسين
- 30 – داي هيدرومورفين
- 31 – داي منوكسادول
- 32 – داي مغبتانول
- 33 – داي مثيل ثيامبيوتين
- 34 – داي اوكسافنتيل بوتيرات
- 35 – داي فينوكسيلات
- 36 – داي بيبانول
- 37 – دروتبانول
- 38 – ايكجونين
- 39 – اثيل مثيل ثيامبوتين
- 40 – ايتونيتازين
- 41 – ايتورفين
- 42 – ايتوكسيريدين
- 43 – فنتانيل

- 44 – فيوريثيدين
- 45 – هيروين
- 46 – هيدروكودون
- 47 – هيدرومورفون
- 48 – هيدرومورفينول
- 49 – هيدروكسي بتيدين
- 50 – ايسوميثادون
- 51 – كيتوبيميديون
- 52 – ليفوميثورفان
- 53 – ليفوميراميد
- 54 – ليفوفيناسيل مورفان
- 55 – ليفورفانول
- 56 – ميتازوسين
- 57 – ميثادون
- 58 – وسيط الميثادون
- 59 – مثيل ديزورفين
- 60 – مثيل داي هيدرومورفين

- 61 – مثيل فينثانيل
- 62 – ميتوبون
- 63 – وسيط – الموراميد
- 64 – مورفيريدين
- 65 – مورفين
- 66 – مورفين ميثوبروميد ومشتقات المورفين خماسيه النيتروجين الأخرى
- 67 – مورفين – ن – أكسيد ( مورفين – ن – أكسيد )
- 68 – أم . بي . بي .
- 69 – ميروفين
- 70 – نيكومورفين
- 71 – نورليفور فانول
- 72 – نورليفور فانول
- 73 – نورميثادون
- 74 – نورمورفين
- 75 – نوربيبانون
- 76 – الأفيون
- 77 – أوكس كودون



78 – أوكس مورفون

79 – بي أي بي أي بي

80 – بندين

81 – وسيط البندين أ

82 – وسيط البندين ب

83 – وسيط البندين ج

84 – فينادوكسون

85 – فيناميروميد

86 – فينازوسين

87 – فينومورفان

88 – فينوبريدين

89 – بيمينودين

90 – بيريتراميد

91 – بروهيتارين

92 – بروبريدين

93 – راسيميثورفان

94 – راسيموراميد

95 – راسيمورفان

96 – سوفيتانيل

97 – ثيباكون

98 – ثيبان

99 – تيليدين

100 – تراي ميريدين

# **PART ONE – “ NARCOTIC ” DRUGS UNDER INTERNATIONAL CONTROL**

## **SCHEDULE I**

- 1 – Acetorphine
- 2 – Acetyl – alpha – methylfentanyl.
- 3 – Acetylmethadol.
- 4 – Alfentanil.
- 5 – Allylprodine.
- 6 – Alphacetylmethadol.
- 7 – Alphameprodine.
- 8 – Alphamethadol.
- 9 – Alpha - methylfentanyl.
- 10 – Alphaprodine.
- 11 – Anileridine.
- 12 – Benzethidine.
- 13 – Benzylmorphine.
- 14 – Betacetylmethadol.
- 15 – Betameprodine.

- 16 – Betamethadol.
- 17 – Betaprodine.
- 18 – Bezitramide.
- 19 – cannabis.
- 20 – Clonitazene.
- 21 – Coca Leaf.
- 22 – Cocaine.
- 23 – Codoxime.
- 24 Concentrate of Poppy straw.
- 25 – Desomorphine.
- 26 – Dextromoramide.
- 27 – Diampromide.
- 28 – Diethylthiambutene.
- 29 – Difenoxin.
- 30 – Dihydromorphine.
- 31 – Dimenoxadol.
- 32 – Dimepheptanol.
- 33 – Dimethylthiambutene.

- 34 – Dioxaphetyl butyrate.
- 35 – Diphenoxylate.
- 36 – Dipipanone.
- 37 – Drotebanol.
- 38 – Ecgonine.
- 39 – Ethylmethylthiambutene.
- 40 – Etonitazene.
- 41 – Etorphine.
- 42 – Etoxeridine.
- 43 – Fentanyl.
- 44 – Furethidine.
- 45 – Heroin.
- 46 – Hydrocodone.
- 47 – Hydromorphenol.
- 48 – Hydromorphone.
- 49 – Hydroxypethidine.
- 50 – Isomethadone.
- 51 – Ketobemidone.

- 52 – Levomethorphan.
- 53 – Levomoramide.
- 54 – Levophenacylmorphan.
- 55 – Levorphanol.
- 56 – Metazocine.
- 57 – Methadone.
- 58 – Methadone – Intermediate.
- 59 – Methyldesorphine.
- 60 – Methyldihydromorphine.
- 61 - 3 – methylfentanyl.
- 62 – Metopon.
- 63 – Moramide – Intermediate.
- 64 – Morpheridine.
- 65 – Morphine.
- 66 – Morphine Methobromide.
- 67 – Morphine – N – Oxide.
- 68 – MPPP.
- 69 – Myrophine.

- 70 – Nicomorphine.
- 71 – Noracymethadol.
- 72 – Norlevorphanol.
- 73 – Normethadone.
- 74 – Normorphine.
- 75 – Norpipanone.
- 76 – Opium.
- 77 – Oxycodone.
- 78 – Oxymorphone.
- 79 – PEPAP.
- 80 – Pethidine.
- 81 – Pethidine – Intermediate – A.
- 82 – Pethidine – Intermediate – B.
- 83 – Pethidine – Intermediate – C.
- 84 – Phenadoxone.
- 85 – Phenampromide.
- 86 – Phenazocine.
- 87 – Phenomorphan.

- 88 – Phenoperidine.
- 89 – Piminodine.
- 90 – Piritramide.
- 91 – Proheptazine.
- 92 – Properidine.
- 93 – Racemethorphan.
- 94 – Racemoramide.
- 95 – Racemorphan.
- 96 – Sufentanil.
- 97 – Thebacon.
- 98 – Thebaine.
- 99 – Tilldine.
- 100 – Trimeperidine.



## جدول رقم (2)

### قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات

1 - اثيل مورفين

2 - اسيتيل دايهيدروكودايين

3 - بروبيرام

4 - دايهيدروكودايين

5 - ديكستروبرويركسي

6 - فولكودين

7 - كودايين

8 - نوركودايين

9 - نيكودايكودين

10 نيكوكودين

وايسومرات العقاقير المذكورة في هذا الجدول اذا كان وجود هذه الايسومرات ممكنا وينطبق عليها الاسم الكيميائي الا ما يستثنى منها على وجه الخصوص .

املاح العقاقير المدرجة في هذا الجدول ، بما فيها أملاح الايسومرات المنوه عنها أعلاه ، اذا كان وجود مثل هذه الأملاح ممكنا .

## SCHEDULE II .

1 – Acetyldihydrocodeine.

2 – Codeine.

3 – Dextropropoxyphene.

4 – Dihydrocodeine.

5 – Ethylmorphine.

6 – Nicocodine.

7 – Nicodicodine.

8 – Norcodeine.

9 – Pholcodine.

10 – Propiram.

### جدول رقم (3)

## قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بالاتفاقية الوحيدة بالمخدرات

1 – مستحضرات أثيل مورفين

اسيتيل دايهيدروكودايين

دايهيدروكودايين

فولكودين

كودايين

نوركودايين

نيكوداي كودين

نيكوكودين

عند خلطها مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى واحتوائها بما لا يزيد على 100 ملليجرام من المخدر بكل وحدة جرعة ، وبتركيز ، لا يزيد على 2 . 5 % في المستحضرات غير المجزئة .

2 – مستحضرات البروبيرام التي تحتوي على ما يزيد على 100 ملليجرام من البروبيرام بكل وحدة جرعة ومختلطة بنفس المقدار من مثيل سليلوز على الأقل .

3 – مستحضرات الديكستروبروبوكسي فين للاستخدام عن طريق الفم والمحتوية على ما لا يزيد على 135 ملليجرام من ديكستروبروبوكسيدين بكل

وحدة جرعة ، وبتركيز لا يزيد على 2 . 5 % في المستحضرات غير المجزئة ، بشرط أن لا تحتوي هذه المستحضرات على أي مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية 1971م .

4 – مستحضرات الكوكاين المحتوية على ما لا يزيد على 0 . 1 / من الكوكايين محسوبا كقاعدة الكوكايين ومستحضرات الأفيون أو المور المحتوية على ما يزيد على 0 . 2 / من المورفين محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللامائية ومخلوطا مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى بطريقة لا يمكن معها استعادة العقار بوسائل سهلة التطبيق أو بحصيلة تمثل خطرا على الصحة العامة .

5 – مستحضرات الديفينوكسين المحتوية ، بكل وحدة جرعة على ما لا يزيد على 0 . 5 ملليجرام من الديفينوكسين ، وعلى قدر من كبريتات الاتروبين يكفي على الأقل 5 % من جرعة الديفينوكسين .

6 – مستحضرات الديفينوكسيلات المحتوية ، بكل وحدة جرعة على ما لا يزيد على 2 . 5 ملليجرام من الديفينوكسيلات محسوبة كقاعدة ، وعلى قدر من كبريتات الاتروبين يكفي 1 % على الأقل من جرعة الديفينوكسيلات .

7 – مزيج الأفيون والابيكاكونا .

10 % أفيون على هيئة مسحوق .

10 % جذور الابيكاكونا على هيئة مسحوق مخلوطة جيدا .

80 % من أي مكونات مسحوقة أخرى لا تحتوي على عقار .

8 – مستحضرات تتمشى مع أي من التراكييب المدرجة في هذا الجدول ومخاليط مثل هذه المستحضرات مع أي مواد لا تحتوي على عقار .

## **SCHEDULE NO : III**

### **PREPARATIONS WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE NO : III**

#### **1 ) – PREPARATIONS OF :**

- a ) – Acetyldihydrocodeine.
- b ) – Codeine.
- c ) – Dihydrocodeine.
- d ) – Ethylmorphine.
- e ) – Nicocodine.
- f ) – Nicodicodine.
- g ) – Norcodeine.
- h ) - And Pholcodine.

When compounded with one or more other ingredients and containing not mor than 100 milligram of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2 . 5 per cent in undivided preparations.

2 – ( Preparations of propiram containing not more than 100 milligram of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methycellulose.

3 – ( Preparations for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2 . 5 per cent in undivided preparations , provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.

4 – ( Preparations of cocaine containing not more than 0 . 1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0 . 2 percent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one of more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5 – ( Preparations of difenoxin containing , per dosage unit , not more than 0 . 5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.

6 – ( Preparations of diphenoxylate containing , per dosage unit , not more than 2 . 5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent too at least one per cent of the dose of diphenoxylate.

7 ( PULVIS IPECACUANHAE et EPII COMPOOSITUS:

a ) – 10 per cent opium in powder.

b ) – 10 per cent ipecacuanha root , in powder well mixed with.

c ) – 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.

8 – ( Preparations conforming to any of the formulate listed in this 2 Schedule and mitures of such preparations with any material which contains no drug.

## جدول رقم (4)

### القسم الأول :

#### ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية :

1 - فطر الارقوت

2 - بذور ونشوق القبه ( من نبات بيتدينا بيرجربيا )

3 - فطر عش الغراب .

4 - ثمار وعروق نبات تابرناننا .

5 - لحاء سيقان شجر كورجنانثايوهمبي

6 - قاعدة نبات مهار البابونا

7 - بذور نبات شب النهار .

### القسم الثاني :

#### النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها :

1 - القنب ذكرا أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها .

2 - الخشخاش ( بابا فيرا سومنيفيرام ) بجميع أصنافه ومسمياته .

3 - جميع أنواع جنس البابافير على اختلاف اصنافه ومسمياته .

4 - الكوكا ابرو ثروسيلون كوكا بجميع اصنافه ومسمياته .



- 5 – القات بجميع أصنافه ومسمياته .
- 6 – جميع أنواع جنس الداتوره على اختلاف اصنافه ومسمياته .
- 7 – جميع أنواع جنس السكران على اختلاف اصنافه ومسمياته .
- 8 – قطر الارقوت .
- 9 – بيهادينا برافريما .
- 10 – فطر عش الغراب .
- 11 – شجيرات ثابرنانتا ايونا .
- 12 – شجيرات اليبوميين .
- 13 – نبات صبار البيوتا .
- 14 – نبات شب النهار .

### القسم الثالث

#### اجراء النباتات المستثناة :

- 1 – ألياف سيقان نبات القنب المخدرة .
- 2 – بذور القنب المحموسة جما يكفل عدم انباتها بصورة قاطنه .
- 3 – بذور الخشخاش المحموسة جما يكفل عدم انباتها بصورة قاطنه .

**جدول رقم (5)**

**المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات  
العقلية وأملحها ومستحضراتها  
بأي نسبة كانت**

**SCHEDULE No : 5**

**جدول رقم (6)**

**المواد المدرجة بالجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية  
ومستحضراتها  
بأي نسبة كانت**

**SCHEDULE No : 6**

**جدول رقم (7)**

**المواد المدرجة بالجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية  
وأملحها ومستحضراتها  
بأي نسبة كانت**

**SCHEDULE No : 7**

### جدول رقم (8)

المواد المدرجة بالجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية  
وأملحها ومستحضراتها بأية نسبة كانت

### SCHEDULE No : 8

### جدول رقم (9)

الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء  
تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقا للمادة 24 من هذا القانون :

## الفهرس

7	قانون اتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
8	الباب الأول : أحكام عامة
10	الباب الثاني: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
12	الفصل الأول: استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
15	الفصل الثاني: الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
18	الفصل الثالث: أحكام خاصة بالصيديات
20	الفصل الرابع: انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها واستخدامها في العلاج
23	الباب الثالث: النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية
24	الباب الرابع: العقوبات
36	جدول رقم (1): قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة

43	<b>PART ONE – “ NARCOTIC ” DRUGS UNDER INTERNATIONAL CONTROL SCHEDULE I</b>
49	<b>جدول رقم (2): قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات</b>
50	<b>SCHEDULE II .</b>
51	<b>جدول رقم (3): قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بالاتفاقية الوحيدة بالمخدرات</b>
53	<b>SCHEDULE NO : III PREPARATIONS WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE NO : III 1 ) – PREPARATIONS OF :</b>



# قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية





## قانون اتحادي رقم (20) لسنة 1995

### في شأن

### الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات

الصيدلانية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986 في شأن مكافحة المواد

المخدرة وما في حكمها ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات ،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق

المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

## المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الإدارة المختصة : إدارة الرقابة الدوائية بوزارة الصحة أو أي إدارة أخرى تتولى اختصاصاتها طبقاً للقانون .

اللجنة المختصة : اللجنة المختصة بالنظر في تسجيل الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية بوزارة الصحة ، والتي يصدر بتشكيلها وتنظيم سير العمل بها قرار من الوزير .

الدواء أو المستحضر المستمد من مصدر أو مصادر طبيعية : كل دواء أو مستحضر يحتوي على مواد فاعلة من أصل نباتي أو حيواني أو غير ذلك من المصادر الطبيعية ، معبأ في عبوة نهائية ومهيأ بقصد علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها ، سواء كان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية أو في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عصارات أو أي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز .

ولا يعد مستمداً من مصدر طبيعي أي دواء أو مستحضر تدخل في تكوينه مواد كيميائية مخلقة أو شبه مخلقة .

## المادة (2)

تعد بالإدارة المختصة في الوزارة سجلات خاصة لتسجيل الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية .

ويقتصر التسجيل على الأدوية والمستحضرات المعدة للاستعمال الموضوعي أو عن طريق الفم أو المستقيم .

ويكون التسجيل بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة المختصة .

## المادة (3)

يصدر بشروط التسجيل وإجراءاته قرار من الوزير بناء على اقتراح الإدارة المختصة .

ويؤخذ في الاعتبار عند النظر في تسجيل أي دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية المعلومات التي توفرها الخبرة في استعمال النباتات والمواد الطبيعية الأخرى في الطب الشعبي لفترة زمنية مناسبة ، والدراسات التي أوردتها المراجع والكتب العلمية المتخصصة والأبحاث المنشورة .

## المادة (4)

يجوز للوزير بناء على توصية اللجنة المختصة الإعفاء من بعض شروط التسجيل إذا كانت الأدوية أو المستحضرات واردة في دساتير الأدوية المعترف بها عالمياً أو كان تداول الدواء أو المستحضر للإغراض العلمية وليس للعلاج .

## المادة (5)

يجب أن توضح في الغلاف الخارجي وفي النشرة الداخلية لكل دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية المعلومات والبيانات التالية باللغتين العربية والانجليزية على الأقل :

- 1 - أسم الدواء أو المستحضر ورقم تسجيله في الوزارة مع الإشارة إلى الدستور أو المرجع العلمي أو التراثي الذي حُضر الدواء بموجبه إن وجد .
- 2 - أسماء المواد الطبيعية الفاعلة التي تدخل في تركيب الدواء أو المستحضر ومقاديرها .
- 3 - تاريخ صنع الدواء أو المستحضر وتاريخ انتهاء صلاحيته للاستعمال إذا كانت هذه الصلاحية تنتهي بفوات زمن معين .
- 4 - اسم الجهة المنتجة للدواء أو المستحضر .
- 5 - التعليمات والتحذيرات التي تقترن بكيفية استعمال الدواء أو المستحضر .

## المادة (6)

لوزير بناء على توصية اللجنة المختصة أن يقرر ما يأتي :

- 1 - اعتماد تسجيل أي دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية متى ثبتت صلاحيته للتداول .
- 2 - منع تداول أي دواء أو مستحضر يثبت في أي وقت أنه مضر بالصحة ، وفي هذه الحالة يجب شطب الدواء أو المستحضر من سجلات الوزارة إذا كان مسجلا بها ، وتضبط جميع الكميات الموجودة منه ويتم

إتلافها دون أن يكون لأصحابها حق الرجوع على الوزارة بالتعويض .

3 - منع تداول أي دواء أو مستحضر إذا تبين إجراء تعديل على مكوناته وطرحه للتداول قبل إعادة تسجيله .

4 - تحديد أسعار الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية وإعادة النظر في تلك الأسعار .

## المادة (7)

لا يجوز تداول أي دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية إلا بعد تسجيله في الوزارة .

ويجب إعادة تسجيل الدواء أو المستحضر إذا أجرى أي تعديل في مكوناته .

كما يجب تسجيل كل جهة منتجة لدواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية ترغب في تسويق ذلك الدواء أو المستحضر في الدولة .

## المادة (8)

لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية أو تصنيعها أو تسويقها أو تصديرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

وتحدد شروط الترخيص بالاستيراد أو التصنيع أو التسويق أو التصدير وإجراءات الحصول على هذا الترخيص بقرار من الوزير .

## المادة (9)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرار الصادر برفض التسجيل أو شطبه أو برفض الترخيص .

ويقدم التظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليم قرار الرفض.

ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

## المادة (10)

لا يعفى الحصول على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون من الحصول على التراخيص الأخرى التي قد تستلزمها القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها .

## المادة (11)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة مراقبة تنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويكون لموظفي هذه الإدارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي ، ويكون لهم بهذه الصفة على الأخص حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون - عدا الأماكن المخصصة للسكن - وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له ، وضبط الحالات المخالفة ، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

## المادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- 1 - قدم وثائق أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها تسجيل دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية أو منح الترخيص باستيراده أو بتصنيعه أو بتصديره أو بتداوله على خلاف أحكام هذا القانون .
- 2 - استورد أو صدر أو صنع أو أُنجر في دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .
- 3 - تداول دواء أو مستحضراً مستمداً من مصدر أو مصادر طبيعية صدر قرار من السلطة المختصة بمنع تداوله مع علمه بذلك .
- 4 - غش أو قلد دواء أو مستحضراً مستمداً من مصدر أو مصادر طبيعية أو روج لدواء مغشوش أو مقلد أو قام ببيعه للغير مع علمه بالغش أو التقليد

### المادة (13)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل شخص مرخص له بالاتجار في الأدوية أو المستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية خالف التسعيرة المحددة من قبل الوزارة للدواء أو المستحضر .

فإذا تكررت المخالفة جاز الحكم فضلاً عن الغرامة بإلغاء الترخيص .

### المادة (14)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له لا تندرج تحت حكم أي من المادتين (12) و (13) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر .

### المادة (15)

لا يجوز تسجيل أي دواء أو مستحضر أو منح ترخيص مما أشار إليه هذا القانون إلا بعد تحصيل الرسوم المحددة لذلك .

ويصدر بتحديد رسوم التسجيل وإعادة التسجيل والترخيص قرار من مجلس الوزراء .

ويجوز للوزير بناء على توصية اللجنة المختصة الإعفاء من بعض أو كل رسوم التسجيل أو الترخيص ، ويجب أن يكون قرار الإعفاء مسبباً .

### المادة (16)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بما نصت عليه القوانين الأخرى



في مجال تنظيم مهنة الصيدلة أو في مجال حظر المواد المخدرة وما في حكمها أو المواد السامة أو الخطرة .

### **المادة (17)**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

### **المادة (18)**

يُلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### **المادة (19)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

أبوظبي في : 20-11-1995 م

الموافق : 27 جمادى الآخرة-1416 هـ.

تم نشره في العدد 287 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 04-12-

1995- تاريخ العمل به : 04-06-1996

